



رقم: 25/08

قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب(ة) إقليمي(ة) للسياحة بطنجة

إن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- وبمقتضى قرار وزير السياحة رقم 2768.94 الصادر في 2 من صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - فتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب(ة) إقليمي(ة) للسياحة بطنجة.

المادة الثانية: شروط الترشيح

يمكن أن يترشح لشغل منصب مندوب(ة) إقليمي(ة) للسياحة بطنجة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -:

- 1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.
- (2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مندوب (ة) إقليمي (ة) للسياحة بطنجة، لمهام رئيس مصلحة أو مندوب إقليمي، العاملون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.

المادة الثالثة: تحديد مهام المنصب

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة حسب ما هو مبين ببطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- جميع الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على جميع الشروط المطلوبة؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - www.mtaess.gov.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتطوير الوحدة المعنية والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة الخامسة: أجل إيداع الترشيحات

تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر البريد الإلكتروني التالي candidaturedrf@tourisme.gov.ma في أجل أقصاه يوم الأربعاء 14 ماي 2025 على الساعة الرابعة بعد الزوال (16h00).

المادة السادسة:

يعلن عن نتائج المقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - وبمقر هذه الأخيرة.

المادة السابعة:

يعين الموظفون والموظفات الذين تم انتقاؤهم بقرار من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

حرر بالرباط، في 29 أبريل 2025.

فاطمة الزهراء عمور
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني